A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/744
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٨٨ من جدول الاعمال

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ماريو دي ليون (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند جنبا إلى جنب مع البنود ٩١ و ٩٨ و ١٠٣ في جلساتها من ٤ إلى ١٠ ، و ١٨ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ المعقودة من ١٠ إلى ١٣ ، و ١٥ و ١٦ و ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر و ١ و ٢ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/45/SR.4-10) بيان بالمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة كي تنظر في هذا البند ، مذكرة من الامين العام يحيل فيها التقرير المستكمل الذي أعدّه السيد أحمد م. خليفة ، المقرر الخاص ، بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (A/45/552) .

90-32001 ٣٠٤٧ث(٩٠)

٤ - وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أدلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان استهلالي بشأن هذا البند . كما استمعت اللجنة في جلستها السادسة ، إلى مقدمة أدلى بها المقرر الخاص بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (انظر الوثيقتين A/C.3/45/SR.3 و SR.6) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/45/L.4

٥ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل سيراليون ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.4) بعنوان "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، نقح ممثل سيراليون مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن عبارة "قد ترغب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في أن تقدمها اليها" الواردة في نهاية الفقرة ١٢ من المنطوق ، بعبارة "قد يرغب في تقديمها إلى الجمعية العامة كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ولجنة حقوق الإنسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" .

٧ - وقد اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار على النحو المنقح شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٩ أصوات وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،

بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، مالطة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الولايات المتحدة الامريكية ، وايطاليا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، وايسلندا (أيضا بالنيابة عن الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) ، وكندا ، واليابان ، وتركيا (انظر الوثيقة A/C.3/45/SR.28) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على تقريره المستكمل بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان[(١)] ؛

٢ - تعرب عن شكرها لجميع الحكومات والمنظمات التي أمدت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣ - ترحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٢ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[(٢)] الذي دعت اللجنة فيه المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

---

(١) A/45/522 ، صدرت سابقا تحت الرمز E/CN.4/Sub.2/1990/13 و Add.1 .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الامم المتحدة الاخرى ، والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وكذلك المصادر الاخرى ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة بمركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري في الامانة العامة ، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال التقرير ؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تعمم التقرير المستكمل وأن تنشر محتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - تدعو كذلك جميع الحكومات والمنظمات إلى إبقاء الجزاءات المفروضة على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا إلى أن تتحقق إزالة نظام الفصل العنصري إزالة تامة ، وفقا للإعلان المتعلق بالفصل العنصري وآثاره المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها دإ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٦ - تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى النظر في التقرير المستكمل في دورتها الثانية والاربعين ، كما تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في نفس التقرير في دورتها السابعة والاربعين ؛

٧ - تطلب إلى الامين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٣ ، أن يوفر إثنين من علماء الاقتصاد لمعاونة المقرر الخاص في تطوير ما يقوم به من أعمال لتحليل وتوثيق حالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

٨ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وتعزيز التعاون المتبادل على استكمال تقريره ؛

٩ - تطلب كذلك إلى الامين العام أن يلفت انتباه الحكومات التي لا تزال مؤسساتها المالية الوطنية تتعامل مع نظام جنوب افريقيا إلى التقرير المستكمل ، وأن يطلب اليها إمداد المقرر الخاص بأي معلومات أو تعليقات قد ترغب في تقديمها بشأن المسألة ؛

١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يتصل بحكومة جنوب افريقيا بغية تمكين المقرر الخاص من زيارة جنوب افريقيا في بعثة خاصة في إطار منظور الاستكمال القادم لهذا التقرير ؛

١١ - تدعو الامين العام إلى نشر التقرير المستكمل للمقرر الخاص على أوسع نطاق ممكن وإصداره كأحد منشورات الامم المتحدة ؛

١٢ - تقرر أن تدرس في دورتها السابعة والاربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، المسألة المعنونة "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" في ضوء أية توصيات قد يرغب في تقديمها إلى الجمعية العامة كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ولجنة حقوق الإنسان ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

١٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

- - - - -